جازوا الصراط حبسوا علي قنطرة حتي يقتص منهم مظالم
كانت بينهم في الدنيا قال نعم تدخلها كذلك
فيه جواز ترك المتطوعات راسا وان تمالا عليه
اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج
لدليل وكونه صلي الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان
في بلد لم يغز عليه والاغار عليه لا يدل لذلك
لان الاذان اذ ذاك كان علامة علي الاسلام
علي انه جري لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية
فلو سلم ان القتال علي تركه لم يكن فيه دليل علي
القتال علي ترك السنة المتفق علي كونها سنة نعم
في ترك المتطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض
ولزيادة التقرب بها الي الله تعالي حتي يحب
فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به
الحديث المشهور لتفويت لزمها العظيم وثوابها
الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة لان مداومة
تركها تدل علي نوع تهاون بالدين نعم ان قصد
بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك

صلي الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا
عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته
لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه
شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة
من مثابرتهم علي المتطوعات كمثابرتهم علي الفرايض
اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من
ساله صلي الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم
سال عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب
فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال
والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي
شيا وفي رواية ولا ازيد علي هذا اي شيا من
التطوع وليس مراده انه لا يعمل شيء من شرايع
الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا
انقص فقال صلي الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي
رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا
لان المحافظة علي الفرايض وحدها فلاح اي فلاح

قوله مثابرتهم الخ اي
مسارعتهم والمثابره هي
المسارعه اه عبارة اوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)